

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والمعويضات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ اسماعيل إبراهيم الشافعى، رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة العامة لتجارة الجملة بالفترة الممتازة بمربى سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٢٠٠٠ جنيه ينخفض بقيمة النصف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شaban سنة ١٢٨٧ (١٢ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس شركة النصر للهندسة والتبريد (كوليدير)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيد / أحمد أنور العطار مفوضاً لإدارة شركة النصر للهندسة والتبريد (كوليدير) ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مديرين عامين بعض المؤسسات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام المعديل بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التوفيقية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين :

فؤاد على فهمي ، مديرًا عامًا للمؤسسة المصرية العامة للطاحن والصومام والمخابز .

مصطفى زهران عبد القادر زهران ، مديرًا عامًا للمؤسسة المصرية العامة لتجارة الجملة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شaban سنة ١٢٨٧ (١٢ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٣ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتجارة الجملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزيرها .

مدير السياحة والفنادق بالمؤسسة .

مدير المشروعات بالمؤسسة .

مدير الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة .

مدير الشئون القانونية بالمؤسسة .

ثلاثة أعضاء يختارهم وزير السياحة من بين المعينين بشئون السياحة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١١ شaban سنة ١٣٨٧ (١٢ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٧ لسنة ٢٠٣١

بتعيين مستشارين بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة .

قرار :

مادة ١ - تعيين السيدين :

أبو الفتوح محمد شعبت .

يوسف محمود لطفي .

بوظيفة "مستشار" بإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شaban سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أحد أنور العطار رئيساً لمجلس إدارة شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدير) إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والألكترونية .

مادة ٢ - على وزير الإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١١ شaban سنة ١٣٨٧ (١٢ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٧ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦
بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، النص الآتي :

"مادة ٦ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة ، رئيساً .

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة .